

**القرار رقم /٣٥/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** تعدل الفقرة /ب/ من المادة /١٨/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٥١/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦

المتضمن قواعد التعيين في عضوية الهيئة التدريسية وشروطه بحيث تصبح وفق الآتي:

ب- لا تطبق أحكام هذا القرار على عضو الهيئة التدريسية الذي صدر قرار مجلس الشؤون

العلمية بالموافقة على تعيينه في الوظيفة الأعلى له قبل تاريخ ٢٠١٤/٢/١.

**المادة ٢-** ينهي العمل بأحكام قراري مجلس التعليم العالي رقم /٥٧/ تاريخ ٨/١١/٢٠١٠ ورقم /١٨٠/

تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**

